

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 413 @ بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قلبي أو مضي مؤقت من زيادتي .

ولو طاهر من أربع بكلمة كأنتن كظهر أمي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فإن أمسكهن فأربع كفارات لوجود سببها أو طاهر منهن بأربع من كلمات ولو متوالية فعائد من غير أخيرة أما في المتوالية فإمسك كل منهن زمن طهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث أو كرر لفظ الطهار في امرأة تكرارا متصلا تعدد الطهار إن قصد استئنافا فيتعدد بعدد المستأنف أما إذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لقوته بإزالة الملك ومسألة الإطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الطهار فيه مطلقا وهو أي المظاهر به أي بالاستئناف عائد بكل مرة استأنفها للإمسك زمنها .

كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق تجب نيتها بأن ينوي الإعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة عن الكفارة لتمييز عن غيرها